قبل تبين ... [illegible] ... قبله فالحاصل ان ظاهر الحديث يعني الذي رواه ابو داود
انه لا بد من ثلاث تمرات وبه صرح القاضي ابو الطيب ومن كان بمكة يستحب له الفطر على ما
زمزم لبركته فان جمع بينه وبين التمر فحسن قال القاضي حسين والاولى في زماننا ان يفطر
على ما يأخذه بكفه من النهر لان الشبهات قد كثرت في ما في ايدي الناس قال النووي
وهو شاذ والصواب التمر ثم الماء وقال الحليمي الاولى ان لا يفطر على شيء مسته النار وذكر فيه حديثا
انتهى وقال الخزرجي اذا كان عنده حلال وشبهة افطر بالحلال او لا يفطر بالمشتبه لانه جاء في
الحديث ان لله في كل ليلة من رمضان ستمائة عتيق من النار الا من اغتاب مسلما او اذاه او شرب
خمرا او افطر على حرام انتهى تتمة قال في العارضة في قوله عليه الصلاة
والسلام للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه الفرحة عند افطاره بلذة
الغذاء عند الفقهاء وبخلوص الصوم من الرفث واللغو عند الفقهاء وفرحة عند لقاء ربه بما
يري من الثواب وليس هذا لمن ادي الفرض وانما هو لمن اكثر من التطوع انتهى قال
بعض المحققين وما قاله في التخصيص غير ظاهر ولا يوافق عليه والله اعلم وتأخير
السحور وهو الاكل وقت السحر ووقته من نصف الليل الى الفجر وقد كان النبي
صلى الله عليه وسلم يؤخر السحور بحيث يكون بين فراغه منه والفجر مقدار ما يقرأ
القارئ خمسين اية كما في البخاري ومحله ما لم يدخل في شك في الفجر تنبيهات
الاول سكت المص عن حكم التسحر نفسه وهل هو سنة كما قاله عياض في قواعده او مندوب
لما قاله في الاكمال حاكيا عليه اجماع الفقهاء ونحوه للخمي حاكيا عدم الخلاف والاصل فيه خبر
الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة قال الحافظ ابن حجر البركة تقويته على الصوم
ونشاطه وتخفيف المشقة عنه وقيل لتضمنه الاستيقاظ والدعا في السحر والاولى ان حصول
البركة فيه متعدد كاتباع السنة ومخالفة الكتابيين والتقوي على العبادة والتسبب
بالصدقة على السائل حينئذ والاجتماع معه على الاكل والتسبب للذكر والدعا في
مظنة الاجابة وتدارك نية الصوم لمن اغفلها ومن نظم الجلال السيوطي رحمه الله
يا معشر الصوام في الحرور • ومبتغي الثواب والاجور • تنزهوا عن رفث وزور
وان اردتم غرف القصور • تسحروا فان في السحور • بركة في الخبر المأثور •
وفي الخبر ايضا فضل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر قال في تحقيق
المباني اكلة في الحديث بفتح الهمزة المرة الواحدة من الاكل كالغدوة والعشوة وان كثر المأكول
... اما الاكلة بالضم فهي اللقمة الواحدة وادعي بعض شراح مسلم انه الرواية وليس
كذلك بل الصواب ما قدمناه ومعني الحديث ان الفارق بين صيامنا وصيام اهل الكتاب

Copyright © King Saud University